مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 1-42

الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية

أحمد أسامة حسنية

جامعة غزة

تاريخ الاستلام 2016/9/4 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

لقد شهد العالم تطوراً في شتى المجالات؛ تُرجِمَ من خلال ظهور مفاهيم جديدة من بينها الشبكة العنكبوتية التي أصبحت العصب الرئيس للثورة المعلوماتية، وأضحى العالم عبارة عن قرية صغيرة متواصلة الأجناس والأطياف، وهذا التطور الذي استهدف مخترعوه تسهيل التواصل والاتصال بين بني البشر والعمل على سرعة إنجاز المعاملات ونقل المعلومات، ولكن طبيعة السلوك البشري الذي رافقته الجريمة منذ القدم لم يجعل هذا التطور التكنولوجي مقتصراً على النفع والسلوك السوي، بل اتخذ من وسائل الاتصال الإلكترونية أرضاً خصبة لارتكاب سلوكيات إجرامية بات يطلق عليها الجريمة الإلكترونية، والتي تمثل صلب هذا البحث، والذي نهدف من خلاله لإبراز المعالم العامة لهذه الجريمة بإيراد تعريفاتها ومعرفة ماهيتها والخصائص التي تتسم بها، ونحاول رصد مدى انسجام تكوينها مع الأركان العامة للجريمة التقليدية والخصوصية، والتي تمتاز بها والسمات العامة لمجرمي الإلكترونيات وأصنافهم إضافةً إلى رصد الصعوبات العملية والإجراءات التي تواجه أجهزة العدالة في جانب الجريمة الإلكترونية وإخضاع الإثبات الجزائي للتحليل والتفصيل لما يعرفه من صعوبات جمة في هذا النوع من الجرائم.

ولعل هذا البحث استهدف تحقيق الغاية الرئيسة من وراءهَ، وهي توضيح الضرر الكبير الذي قد تلحقه الجريمة الإلكترونية بالمجتمع والصعوبات الجمة التي تواجه المختصين لتفتح باب التوسع في مواجهة هذه الجريمة، والعمل بكل قوة وحزم اتجاه من يرتكبها.

تصل الدراسة إلى أن المشكلة الرئيسة لا تكمن في استغلال المجرمين للإنترنت وإنما في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم نتيجة لما أحدثته هذه الجريمة من أزمة في الشرعية الجزائية الموضوعية والإجرائية الأمر الذي يتطلب أن يسارع المشرِّع الفلسطيني إلى سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأن يتم اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية، والابتعاد عن التعبيرات الواسعة والفضفاضة التي تحمل أكثر من معنى، والتدخل التشريعي لتعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد مفهوم الليل ، وتعديل المادة 39 من نفس القانون لتستوعب تفتيش الحاسب الآلي.

Abstract:

Recently, the world has witnessed a great development in various fields, through which the emergence of new concepts including the World network sites, which have become the information revolution backbone is reflected. The world becomes a microcosm with a harmony of races and ethnicities. The makers of this development have targeted facilitating communication and social contacts among human beings, speeding up transactions, and transferring information among them. Yet, the nature of human behavior, which has accompanied by crime since ancient times did not make this technological development limited to be beneficiary and well behaviors. Rather, this behavior made such electronic means of communication a fertile ground for committing criminal behaviors known as cyber-crime, which constitutes the core of this research. The researcher aims at highlighting the general features of this crime; its definitions, functions.

The researcher tries to examine its composition and general components of the traditional and private crime, as well as the general qualities of the criminals of electronic crimes and their ranks, monitoring the practical difficulties and procedures that face the bodies of justice in cyber-crime, and analyzing and deconstructing criminal evidence in the light of the difficulties in this type of crimes.

This research aims at clarifying its major objective manifested in the great damage the electronic crime may cause to community and the enormous difficulties facing the specialists to enrich the studies of facing this crime and working powerfully and firmly against the accused people.

The study concludes that the main problem lies not in the abuse of the Internet by the criminals; rather it lies in the inability of the justice organs to pursue such criminals for what they have done to the criminal substantive and procedural legitimacy. This matter entails the Palestinian legislators to promptly hone a special law for defying electronic crimes, assuring accuracy, clarity, and legal plot on identifying the patterns of criminal behavior in electronic crimes, getting rid of vague expressions that have multiple interpretations, and legislatively amending act no. 41 pf the law of penal procedures to identify the concept of night, and amending act no. 39 of the same law to embrace the inspection of the automatic computer.

- **أهمية البحث:**

يعرِّف موضوع هذا البحث أهمية متزايدة، نظراً لاستغلال مرتكبي الجرائم الإلكترونية للوسائل الحديثة للاتصال لتسهيل عملية ارتكاب جرائمهم وتنامي أعدادها بصورة مهولة.

وهو يكتسي أهمية تظهر جلياً في ناحيتين:

- **الناحية الأولى**– نظرية، وهي تتمثل في مساس هذه الجرائم بالكثير من مصالح المجتمع، وانتهاكه للقواعد القانونية التي تحمي الفرد والمجتمع أو إبراز الحل المستحدث للجرائم.
- **الناحية الثانية**– عملية وهي تكمن في إبرازه للصعوبات والمعوقات التي يواجهها رجال العدالة في إجراءات الضبط والتحري، والصعوبة البالغة في جمع الأدلة بناءً على ما هو متوفر في الجريمة الإلكترونية.

- **إشكالية البحث:**

تكمن الإشكالية المحورية لهذا البحث في كون الطبيعة الفنية والتقنية التي تمتاز بها الجريمة الإلكترونية أفرزت العديد من الصعوبات الموضوعية المتمثلة بطبيعة المفردات والمفاهيم، التي تحملها والتي تتشابه مع المفردات والمصطلحات الواردة في قانون العقوبات بما يثير إشكالية تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية في ظل غياب قانون ينظم هذا النوع من الإجرام الذي يحمل في طياته أدلة مادية، وأخرى غير ملموسة بصورة باتت تخلق أزمة في الشرعية الجنائية والإجرائية، الأمر الذي يطرح عدة أسئلة مثلت الهدف الأسمى لهذا البحث:

1- هل تمتاز الجريمة الإلكترونية بسمات وخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية؟.
2- هل بالإمكان الحديث عن عدم قدرة مبدأ الشرعية الجنائية لمسايرة هذا النوع المستحدث من الجرائم؟.
3- هل النصوص التقليدية قادرة على الإيفاء بالغرض لمواجهة هذه الجرائم الفنية المعقدة؟
4- هل أفرد المشرع الفلسطيني الجريمة الإلكترونية بنصوص قانونية مستقلة لمواجهتها؟
5- هل الجريمة الإلكترونية باتت واقع مفروض لا بدَ من التعايش معه في ظل النقص والشغور التشريعي في بعض الأمور؟.
6- هل الجهات المختصة بالبحث والتحري والتفتيش قادرة على مسايرة هذه الجريمة؟
7- هل الحديث عن صعوبات إجرائية أم أزمة في الشرعية الإجرائية؟

- **منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يحاول وصف الظاهرة القانونية كما هي، إضافةً للمنهج التحليلي الذي يحلل مضمون هذه الظاهرة للوصول إلى تكوين صورة متكاملة حولها، إضافةً لاعتماد المقارنة في بعض مواطن هذا البحث للكشف عن مواطن الاتفاق والافتراق بين الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية. مستعيناً في ذلك أيضاً بالآراء الفقهية والقضائية، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبعض التشريعات المقارنة.

خطة البحث:

الفصل الأول- الجريمة الإلكترونية وانعكاسها على مبدأ الشرعية الجنائية:

المبحث الأول- ماهية الإلكترونية وسماتها العامة.

المبحث الثاني- الجريمة الإلكترونية وانعكاسها على مبادئ قانون العقوبات.

الفصل الثاني- الجريمة الإلكترونية والشرعية الإجرائية:

المبحث الأول- الإشكاليات المتعلقة بالبحث والتحري والاختصاص.

المبحث الثاني- إجراء التفتيش ومدى انسجامه مع الجريمة الإلكترونية.

ثم خاتمة وتوصيات.

الفصل الأول
الجريمة الإلكترونية وانعكاسها
على مبدأ الشرعية الجنائية

لغاية بدايات هذا القرن لم تخرج مسميات الجريمة عن؛ جريمة مركبة أو معقدة أو بسيطة، إلا أنه، ونتيجة لعجلة التطور والحداثة والنقلة السريعة التي عرفتها البشرية في مجال الثورة المعلوماتية، فقد ظهرت للوجود جريمة مستحدثة في تركيبها ووسائلها، بات يطلق عليها؛ الجريمة الإلكترونية، أو الجريمة المعلوماتية، أو جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بشكل يتنامى كل يوم؛ مما منَّل دافعاً لتحليل مقتضيات هذه الجريمة للتعرف إلى مدى التأثير الذي أحدثته على أهم مبدأ من مبادئ قانون العقوبات، وهو مبدأ الشرعية الجنائية، هذا الأخير الذي يمثل الضمانة الأقوى في قانون العقوبات.

لذا سنسعى من خلال هذا الفصل لإزالة الغموض عن هذه الجريمة، وتفصيل حجم الانسجام والانطباق أو الافتراق مع مبدأ الشرعية الجزائية في الشق الموضوعي من خلال مبحثين متتاليين.

المبحث الأول- ماهية الجريمة الإلكترونية وسماتها العامة:

سنعمل من خلال هذا المبحث على تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية من خلال إيراد تعريفها والسمات التي تمتاز بها، والأركان العامة التي تقوم عليها أسوةً بالجريمة التقليدية، لنرصد ملامح الافتراق والاتفاق بينهما من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول- مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها:

أولاً- تعريف الجريمة الإلكترونية:

إن الجريمة التقليدية رغم ما عرفته من جدل فقهي حول تعريفها، فإنه أضحى من المتفق عليه أنها: «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة، وتدبيراً احترازياً»[1].

في حين أن الجريمة الإلكترونية بات من الممكن القول إنها لا تعرف مثل هذا الاتفاق الذي يوصلنا لوضع تعريف جامع مانع لها، فلقد تعددت التعريفات بشأنها، وذلك نتيجة الاختلاف في وجهة النظر الفقهية التي تتناولها، وأدى ذلك لظهور خلاف فقهي كبير حول مفهوم الجريمة الإلكترونية والطبيعة التي تمتاز بها، هذا الخلاف يمكن إبرازه اعتماداً على المعيار والأساس الذي تم وضعه لتحديد تعريف هذا النوع من الجرائم، والذي نجمله في النقاط التالية:

1- تعريفات تستند إلى موضوع الجريمة.

كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات؛ حيث يرى أنصار هذا التوجه أن الجريمة الإلكترونية «ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه»[2]، ومن أشهر المناصرين لهذا التوجه الأستاذ «Rosenblatt» الذي عرّفها بأنها «نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه»[3] وعرفتها أيضاً الدكتورة هدى قشقوش بأنها «كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل هذه البيانات»[4].

ولقد عرّفها أيضاً مكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية «G.O.A» بأنها «الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة، وإساءة استخدام المخرجات، إضافةً إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الحاسوب»[5].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 104

(2) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص 85.

(3) هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط – مصر، الطبعة الأولى،1992، ص 33

(4) هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 24

(5) كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993، ص 27

2- تعريفات تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن التركيز في التعريف ينصب على الوسيلة التي ترتكب بموجبها الجريمة، وتتمثل هنا باستخدام الحاسوب، فيعرفها جون فروست بأنها «فعل إجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسة»[1].

ويعرفها أيضاً مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها «الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً»[2].

تركيز هذه التعريفات على الوسيلة المستخدمة، جعله ملاذا للانتقادات من أهمها؛ أن تعريف الجريمة يستوجب الرجوع إلى الفعل أو الأساس المكون لها، وليس إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقها فحسب»[3].

3- تعريفات تستند إلى شخص الفاعل:

فهذه التعريفات تنطلق من معيار شخصي يتمثل في وجوب توفر المعرفة التقنية لمرتكبها، فهي تنصب على سمة من سمات الفاعل، من هذه التعريفات ما وضعته وزارة العدل الأمريكية، والذي صاغه معهد ستانفورد للأبحاث «SRI» بأن الجريمة الإلكترونية هي «أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها»[4].

وتعريف الفقيه Stein schjqlberg بأنها «أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً» وهو التعريف الذي تبنته وزارة العدل الأمريكية في دليلها الصادر عام 1979[5]. هذه التعريفات وجهت إليها أيضاً انتقادات باقتصارها على شخصية الفاعل وتوافر المعرفة التقنية، بشكل يجعل هذه التعريفات قاصرة عن وضع تعريف واضح لهذه الجريمة.

4-التعريف من خلال دمج عدة تعريفات:

في سبيل تلافي الانتقادات التي وجهت لمحاولات التعريفات السابقة ذهب أنصار هذا الاتجاه لدمج أكثر من تعريف ليصلوا إلى وضع تعريف للجريمة الإلكترونية، فعرَّفَها البعض بأنها «الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة

---

(1) محمد الفيومي، مقدمة في علم الحاسبات الإلكترونية والبرمجة بلغة بيسك، دار الفرقان -عمان، الطبعة الثالثة 1989، ص 60

(2) كامل السعيد، المرجع السابق، ص27

(3) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، 2004، ص 34

(4) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 30

(5) هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 44.

يكون الحاسب نفسه ضحيتها»[1]، وذهبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام (1983) لتعريفها أنها «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها»[2].

5- التعريف الأقرب للشمولية

لعل أفضل تعريف وضع للجريمة الإلكترونية من وجه نظرنا ذلك المتبنى من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، والذي عرّف الجريمة الإلكترونية بأنها «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية»[3]

حيث يمتاز هذا التعريف بأنه حاول الإحاطة – بقدر المستطاع – بجميع الأشكال الإجرامية للجريمة الإلكترونية، سواء أكانت التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي، أم داخل هذا النظام على المعطيات والبرامج والمعلومات، كما شمل التعريف جميع الجرائم التي من الممكن أن تقع في بيئة إلكترونية.

ثانياً- خصائص الجريمة الإلكترونية:

إن الارتباط الحاصل بين الجريمة الإلكترونية وتقنية المعلومات، باعتبار هذا النوع من الجرائم إفرازا لتقنية المعلومات، جعلها تكتسب طابعاً قانونياً خاصاً ميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ونتيجةً للطبيعة المستحدثة للأفعال الإجرامية التي ترتكب من خلالها أصبحت تكتسب خصوصية غير عادية إذا ما قارناها بالجرائم التقليدية، وهذا ما سنحاول ترجمته من خلال إبراز أهم الخصائص التي تمتاز بها.

1- صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:

فإذا كانت الجريمة التقليدية تمتاز بكونها تترك خلفها آثار خاصة مرئية كالجثث أو الدماء المسفوكة، فإن ذلك غير متوافر في إطار الجريمة الإلكترونية كونها ترتكز على تغيير أو تعديل أو مسح البيانات كليا أو جزئيا بالدخول إلى السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، الأمر الذي

---

[1] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلومات «الحاسب والإنترنت»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص 108

[2] ورد هذا التعريف في كتاب، نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2003 - 2004، ص 23

[3] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، الذي عقد في فينا في الفترة الواقعة ما بين 10 – 17 نيسان لعام 2000، مشار إليه عند: أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر- عمان، الطبعة الأولى 2001، ص 73.

يجعل إمكانية اكتشافها تكتنفه الصعوبة،وبالتالي الصعوبة في توقيع الجزاء على مرتكبها.[1] فهذا النوع من الجرائم لا يترك أي أثر خارجي ومرئي نتيجة ارتكابها في الخفاء، وبشكل لا يلحظه المجني عليه، أو لا يدري حتى بوقوعها، أضف إلى الإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائها بحكم الخبرة والمعرفة التي يمتاز بها مرتكبو هذه الجرائم[2]، الأمر الذي يجعل عملية إثباتها وفق الطرق التقليدية في الإثبات تَحفُّه الصعوبات العديدة.

2- الجاني في الجريمة الإلكترونية:

مرتكب هذه الجرائم غالباً ما يكون شخصاً يمتاز بالذكاء والدهاء وذو مهارة تقنية عالية، ودراية بأنظمة الحاسوب، وهذا عكس الحال في الجريمة التقليدية التي غالباً ما يكون الجاني فيها شخصاً أمياً بسيطاً ومتوسط التعليم، ويكون مرتكب هذه الجرائم في أغلب الحالات متكيفاً اجتماعياً وقادراً مادياً، باعثه من وراء ارتكاب هذه الجرائم الحصول على الربح أو النفع المادي، وهو عكس الواقع في حالة الجرائم التقليدية التي يكون فيها الجاني شخص غير متكيف اجتماعياً، وباعثه في ارتكاب الجرم النفع المادي السريع [3]. ولا يقتصر ارتكابه لهذه الجرائم لحسابه الخاص، بل قد يكون ذلك لحساب أحد الأشخاص المعنوية؛ كشركة عامة أو خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية، أو حتى في أي مجال آخر[4].

3- الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص:

فهي تمتاز بخاصية التعاون بين أكثر من شخص على ارتكابها، وذلك إضراراً بالجهة المجني عليها، وتتمثل خاصية التعاون في أن هذه الجرائم غالبا ما يشترك في إخراجها إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت وتتمثل مهمته بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، ولشخص آخر من المحيط أو من خارج الجهة المجني عليها يقوم بتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه[5]

---

[1] شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري- دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 104

[2] هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط، 1994، ص 16

[3] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 77 – 78.

[4] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2003، ص 56

[5] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 58

التعاون في هذه الجرائم قد يأخذ صورة الاشتراك الإيجابي من خلال تقديم المساعدة الفنية والتقنية، أو المادية، أو اشتراكا سلبيا يتمثل في الصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة، وذلك لتسهيل عملية إتمامها.

4- إقناع المجني عليهم في التبليغ:

لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، وذلك يرجع إما إلى كون الضحية لم يكتشفها، أو الخشية من التشهير، لذلك نجد أن معظم الجرائم المرتكبة في هذا الحقل تم اكتشافها بالمصادفة، وأحياناً بعد وقت طويل من ارتكابها، وحتى التي يتم اكتشافها فهي أقل بكثير من تلك الجرائم التي ارتكبت فعلياً، فالرقم المظلم[1] – الجرائم المستترة– بين عدد الجرائم التي يتم التبليغ عنها أو التي اكتشفت لا شك أنه كبير، فالفجوة بين ما يتم اكتشافه، وبين ما يتم فعلياً تعتبر فجوة كبيرة»[2].

5- الجرائم الإلكترونية عابرة للدول ومتعدية للحدود

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة تجعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، لأنه مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان ولا تخضع لحدود معينة توقفها، فلا حدود مرئية أو ملموسة بإمكانها أن تقف أمام الانسياب الهائل للمعلومات عبر الحواسيب والشبكات، والمكان دوما لا يمثل عائقا أمام ارتكابها، فمرتكبي هذه الجرائم ليسوا بحاجة للحصول على تأشيرات دخول للدول، فمن أماكن متعددة ودول مختلفة قد يرتكب الفعل الجرمي، ويحدث النتيجة الإجرامية في دولة أخرى أو أكثر وفي آن واحد[3].

المطلب الثاني– أطراف الجريمة الإلكترونية ومحلها:

الجريمة الإلكترونية تتشابه مع الجريمة التقليدية من حيث الاحتياج إلى فاعل ومجني عليه لكي تنهض ويصبح كيانها قائما، إلاأننا نلمس الاختلاف بين البنيتين من خلال رصد ما يتميز به الفاعل في الجريمة الإلكترونية، الأمر الذي يدفعنا لتحليل مضمونه، إضافة إلى نوعية الضحايا الذين تقع الجريمة الإلكترونية عليهم، أضف إلى ذلك حاجة الجريمة الإلكترونية لمحل؛ كالجريمة التقليدية، وإن كان هذا المحل أيضاً يعرف اختلافاً يحتاج منا تبيانه.

---

(1) هذه تسمية للأستاذ مصطفى العوجي في إطار التعبير عن مدى انتشار الجريمة، ورد في كتاب: مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1987، ص 15.

(2) محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها وصورها، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، 2 – 4 أبريل 200، ص 7.

(3) Ulrich Sieber جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993، قام بترجمته سامي الشوا، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 58.

الفرع الأول– أطراف الجريمة الإلكترونية:

1– الفاعل في الجريمة الإلكترونية:

لكي تنهض الجريمة الإلكترونية فهي بحاجة لفاعل؛ أي جاني يقوم بارتكاب السلوك الإجرامي، هذا الفاعل أو ما يطلق عليه المجرم الإلكتروني، أو الجرم المعلوماتي[1]، وينبغي أن يكون لديه درجة معينة من العلم والخبرة والدراية العملية في شئون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات، فهو بهذا المعنى لا يتصور إلا في صورة الشخص الطبيعي الذي يمتلك الأهلية والقدرة والقابلية لأن يكون محلاً لتوقيع الجزاء، وهو ما ينسجم مع الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[2].

فالفاعل في الجرائم الإلكترونية وفقا لما سبق يمتاز بعدة خصائص تجعله مميزاً عن المجرم التقليدي، يمكن اختصارها فيما يلي:

أ–الفاعل «المجرم الالكتروني» شخص طبيعي وليس شخصاً معنوياً.

ب– الفاعل شخص ذو خبرة ودراية في علم الحاسوب، سواءً أكان مستخدماً أم مبرمجاً أو مجرد هاوٍ أو محترف لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات[3].

ج– يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء العقلي.

د–إنسان اجتماعي.

هـ– يعمل على تبرير ارتكابه للجريمة مع تولد شعور لديه بالخوف من اكتشاف جريمته[4].

يشار في هذا الصدد أن معظم مرتكبي الجرائم الالكترونية[5] ينتمون إلى الجيل الحديث من الشباب في المرحلة السنية ما بين عامي (25 – 45) سنة[6].

2– المجني عليه في الجرائم الإلكترونية:

إذا كان الفاعل كما أسلفنا، وفي الغالب الأعم شخصاً طبيعياً، فإنه وبالنسبة للمجني عليه في هذه الجريمة بالغالب شخص معنوي كالبنوك والوزارات والمنظمات والهيئات المالية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي تعتمد في إنجاز أعمالها على الحواسيب واستخدام التقنية[7].

---

(1) محمد سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 – 28 أكتوبر، 2009، ص 517.

(2) محمد عبد الله سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت - موسوعة جرائم المعلوماتية -، دار المعارف، الإسكندرية، ص 63.

(3) وليد الزيدي، القرصنة على الانترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر – عمان، الطبعة الثالثة 2009، ص 31

(4) راجع، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دون دار نشر، القاهرة 2000، ص 31.

(5) للتوسع حول أصناف هؤلاء المجرمين راجع، كمال، الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ندوة عن الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي – عمان – 1998، ص 20-23.

(6) خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص 33.

(7) محمد عبد الله قاسم، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 148.

فالتركيز في ارتكاب هذه الجرائم ينصب على الأشخاص المعنوية، وعلى الرغم من ذلك فإن وقوع هذه الجرائم على الأفراد العاديين أمراً غير مستبعد، فقد يتعرض الفرد العادي لشكل من أشكال الجريمة الإلكترونية، خصوصاً عندما يكون هذا الشخص العادي من الأشخاص الذين قد ينجذب إليهم الجناة؛ كأن يكون هذا الفرد ذو منصب سياسي رفيع أو رجل أعمال أو نجم عالمي، أو شخص صاحب شهرة عالمية في قطاع من القطاعات الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية [1].

إذاً فالمجني عليه في الجرائم الإلكترونية قد يكون شخصاً معنوياً أو شخصاً طبيعياً، مما يجعل مسألة تحديد ضحايا هذه الجريمة بصورة دقيقة أمراً تكتنفه الصعوبة العملية، ويرجع ذلك إلى أن المجني عليهم في هذه الجرائم غالباً ما يكتشفوها بعد حصولها بفترات طويلة أحياناً، الأمر الذي يدفعهم في غالب الأحيان إلى التزام الصمت والسكوت والإذعان لها، وعدم الإبلاغ عنها أو التصريح بأن أجهزتهم وأنظمتهم المعلوماتية التي يفترض فيها الأمان والسرية قد تعرضت للانتهاك والدخول غير المشروع [2]. هذا الموقف والسلوك السلبي من ضحايا الجرائم يعتبر مغرياً لمرتكبي هذه الجرائم لكي يستمروا في نشاطهم الإجرامي، وهو يشكل بنفسه أيضاً سبباً لتزايد معدلات ارتكاب الجرائم الإلكترونية [3].

---

[1] محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 56.

[2] محمد سليمان خوالدة، جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 50.

[3] وفقاً لما صرح به الناطق باسم الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية المقدم لؤي إزريقات الذي أكد على معدل الجرائم الإلكترونية في فلسطين قد تزايد في السنوات الأخيرة، ففي عام 2015 تم تسجيل 502 قضية في النصف الأول من العام الجاري فقد لوحظ تضاعف العدد بشكل كبير على حد قوله، ورد هذا التصريح في صحيفة الحدث، العدد 67، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للصحيفة بعنوان " ازدياد الجرائم الإلكترونية في فلسطين ومطالبات سن قوانين رادعة "، بتاريخ 10 تشرين الثاني 2016، www.alhadath.ps، وأفاد تقرير صادر عن النيابة العامة أن الجرائم الإلكترونية عرفت تزايداً كبيراً حيث بلغ عدد الطلبات الواردة إلى النيابة بالجرائم الإلكترونية في عام 2014، 16500 طلب، وفي عام 2015 وصلت إلى 28162 طلب أي بنسبة زيادة بلغت 70.7%، تقرير إحصائي صادر عن النيابة العامة عن الأعوام 2013-2015، منشور على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة – فلسطين بتاريخ 2016/10/24، www.pgp.ps.

الفرع الثاني- محل الجريمة الإلكترونية:

تنصب الجرائم الإلكترونية على أحد العناصر الآتي بيانها إما منفردة، أو أنها تستهدف كل هذه العناصر [1].

1- الأشخاص:

تستهدف نسبة كبيرة من الجرائم الإلكترونية أشخاصاً أو جهات معينه بشكل مباشر من خلال استخدام التهديد، أو الابتزاز أو السرقة أو الابتزاز الأخلاقي، فمثلاً قد يتم سرقة المال بواسطة الإنترنت، وذلك من خلال استخدام أرقام بطاقات مصرفية تعود للغير، وكذلك استخدام الإنترانت لممارسة الفاحشة مع قاصر أو مع فتاة حتى وإن كانت غير قاصر فيما بات يطلق عليه "الجنس الإلكتروني" أو الإرشادات التي تحمل في طياتها تعليمات إرهابية موجهة ضد شخص أو أشخاص أو جهات معينة بذاتها[2].

2- المعلومات:

أصبحت المعلومات مصدر قوة وسلطة، حتى قيل إن المعرفة هي سلطة وإن الحصول على المعرفة وحسن استخدامها عاملان أساسيان من عوامل التقدم، ولذلك فإن التكنولوجيا الحديثة تتعلق بالمعرفة ثم السلطة[3]، فالمعلومات أضحت ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وأضحت أيضاً مجالاً خصباً للجرائم الإلكترونية من خلال القيام بسرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب أو المتبادلة عبر الشبكات العالمية للمعلومات (الانترنت) فيما بات يطلق عليه اسم جريمة قرصنة المعلومات[4]، فهذا النوع من الجرائم يستهدف سرقة المعلومات أو تغييرها أو حذفها.

3- الأجهزة:

في هذه الحالة تكون الأجهزة هي هدف هذه الجرائم، وذلك من خلال استخدام أساليب فنيه لتدمير مكونات الحاسوب المعنوية، وذلك لتعطيلها أو تخريبها أو محو البيانات والمعلومات والبرامج المخزنة في نظام المعالجة الآلية للحاسوب. ولعل أهم هذه الأساليب التي يتم استخدامها هي

---

(1) أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 167.

(2) منير محمد الجنيهي، محمد ممدوح، بروتوكولات وقوانين الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 76.

(3) عمرو حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 30. وللاستفادة راجع، يوسف الكساسبه، التطور التقني وتطور الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 227،2001، ص 42.

(4) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب،مرجع سابق، ص 32.

الفيروسات[1]، والتي هي في حقيقتها عبارة عن برامج خبيثة تتسلل إلى البرمجيات وتخربها وتنسخ نفسها عدة مرات[2].

ولكي نتعرف إلى مدى الأضرار التي تحدثها مثل هذه الجرائم الواقعة على الأجهزة نضرب مثالاً يتمثل في قيام الطالب الأمريكي روبرت موريس، وهو طالب دراسات عليا بجامعة كورنيل بولاية نيويورك بإعداد برنامج عرفهinternet worm، تمكن به من تدمير 16 ألف شبكة حاسوب منتشرة في الولايات المتحدة، وترتب على هذا الهجوم خسائر تمثلت في تأخير الأبحاث لآلاف الساعات، وكلف ملايين من الدولارات لإعادة البرمجة[3].

المبحث الثاني– الجريمة الإلكترونية وانعكاسها على مبادئ قانون العقوبات:

يتناول هذا المبحث مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره ضماناً لعدم الاعتداء على حقوق الأفراد، وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى، حيث تعد السلطة التشريعية وحدها من يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات، الأمر الذي يدفعنا لمعرفة مدى تأثير ظهور الجريمة الإلكترونية على هذا المبدأ الأساسي والراسخ في أغلب التشريعات الجزائية، وتبيان الصعوبات العملية التي أنتجتها هذه الجرائم على مستوى هذا المبدأ لنصل للإجابة عن مدى صحة القول بأن مبدأ الشرعية الجزائية يعيش أزمة، وذلك على ضوء موقف المشرِّع الفلسطيني والتشريعات الأخرى.

المطلب الأول– مبدأ الشرعية الجنائية:

الفرع الأول– ماهية المبدأ

إن الشريعة الإسلامية تعد سباقه في إقرار مبدأ الشرعية؛ أي شرعية الجرائم والجزاءات، حيث إن الفقهاء المسلمين سبقوا غيرهم إلى معرفة قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [4].

وهذا ما يستشف من خلال تقريرهم لقاعدتين؛ أولهما قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" أي أن أفعال المكلف المسئول لا يمكن وصفها محرمه ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها"، وثانيهما هي قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي[5]، فالأشياء والأفعال لا يجوز أن

---

(1) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002، ص 448.

(2) للتوسع حول الفيروسات أهم الفيروسات المنتشرة راجع، هدى قشقوش، مجلة العلوم القانونية، القاهرة، يناير 1993، ص 78، ولمعرفة كيفية الربط الإلكتروني في هذا الصدد راجع، مجلة الحاسوب التي تصدر عن الجمعية الأردنية للمحاسبات، عدد 54 نوفمبر، 2002، ص 11.

(3) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، ص 194.

(4) محمد احمد عبد الغني، العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي، العدالة الاجتماعية – النظام الاقتصادي – نظام العقوبات – نظام الحكم، مكتبة صيد الفوائد، 2004، ص 44 وما يليها.

(5) راجع في ذلك: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

تعطى حكماً إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم، إذ لا حكم للأشياء ولأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وذلك إعمالاً لقوله تعالى:**{وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِين حتى نبعث رَسُولاً}**[1].

ولأن الحكم لا يمكن أن يثبت إلا بأحد أمرين؛ إما الشرع، وإما العقل، وطالما الأمر يتعلق بقضية إيجاب وتحريم فلا محل للعقل هنا، كون هذا الأخير لا يمكن أن يوجب أو يحرم، وهو أمر غير منوط به بل منوط بالشرع، فيتوقف الحكم على الشرع، وذلك ما يؤكده قوله تعالى: **{ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَاب تِبْيَاناً لِّكُل شَيْءٍ}**[2].

فمبدأ الشرعية إذن يضرب بجذوره في التاريخ، وهو ما يستخلص من النشأة التي عرفها في إطار الفقه القانوني، حيث تنسب هذه القاعدة وبصياغتها اللاتينية، (nullum crimen nulapoena sine legen) وترجمتها: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون "إلى الفقيه الألماني (فويرباخ)، وقد أخذها عنه من قاموا بوضع" تصريح حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (1789) في المادة الخامسة منه تحديداً، وهو ما جاء منسجماً مع أفكار الثوار الفرنسيين عام (1789) الذين كان أكبر همهم هو تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون في المسئولية الجزائية وفي العقاب[3]، هذه المساواة تحتاج لتحقيقها القضاء على الفئات المستغلة التي سخرت الحكم والدولة لمصالحها وهذا ما فعلته حين قضت على النبلاء والإقطاعيين، وحدَّت من السلطات المطلقة لرجال الدين أنذاك[4]، فويرباخ وبجهوده وجهود بيكاريا وبنتام ركزوا على انتقاد النظم الجنائية آنذاك، هذه النظم التي كانت تقوم على الظلم والاستبداد لقلة النصوص، وبالتالي استفراد الحكام بتطبيق الأحكام التي يريدون، ومن جهة أخرى، فإن هذه النظم تمتاز بوحشية العقاب ففي عهد الملكية المطلقة مثلاً كانت إرادة الحاكم تعلو على الجميع، وكانت أوامره قانوناً، وهذا مما مثَّل دافعاً للفقهاء لينادوا بضرورة تحقيق أمرين هما: إقرار مبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص لتقييد سلطات القاضي، والتخفيف من قسوة العقوبات التي تتنافى مع كرامة الإنسان، لذللك وصف بعض الفقهاء هذه المرحلة بأنها هي الثورة الأولى الجنائية في بناء الفكر الجنائي الحديث[5]، فمبدأ الشرعية بهذه الصورة يعتبر أقدس ما توارثته

بيروت 2000، ص 115، ما بعدها.

(1) سورة الإسراء، الآية 15.

(2) سورة النحل، الأية 89.

(3) فويرباج إلى جانب بيكاريا والانجليزي بنتام هم من أسسوا المدرسة التقليدية الأولى أو ما يطلق عليها اسم المدرسة الكلاسيكية في القانون الجنائي، للاستفادة راجع: عبد السلام بنحدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مطبوعات المعرفة، مراكش، الطبعة الخامسة،2004، ص 63 -68.

(4) عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الرابع / السنة الرابعة، 2000، ص 9.

(5) علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الأول، 1968، ص 71.

الإنسانية في عهدها الجديد، وبفضله انتهت مرحلة الظلم والاستبداد وتحكم القضاة، وبات يعرف مكانه في جل قوانين الدول ودساتيرها، فمنذ صدور تصريح حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا،وصدور ميثاق هنري الأول مروراً بالعهد الأعظم magna charta، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (1948) وغيرهم[1]، وجميعهم يؤكد على الأخذ واعتماد المبدأ الذي يقضي بانفراد السلطة التشريعية بتحديد الجرائم والعقوبات وذلك في سبيل تحقيق الفصل بين السلطات تحقيقاً لجهود مونتسكيو، هذا الفصل عبر عنه الإيطالي بيكاريا أحد أقطاب المدرسة الوضعية بالقول "لا يمكن أن توجد حرية، طالما أن سلطة القضاء غير مفصولة ومستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية"، وأضاف "إن القوانين المنشورة هي وحدها التي تستطيع أن تضع العقوبات المطبقة على الجرائم[2]. فجُلّ الدول اليوم تأخذ بمبدأ الشرعية، وإن وجدت دولة تأخذ به، فإنها تكون دولة دكتاتورية ومنبوذة على المستوى العالمي، ولقد سار المشروع الفلسطيني في نفس النهج الذي اتبعته غالبية الدول وأقر مبدأ الشرعية الجزائية وأخذ به في القانون الأساسي الفلسطيني حيث نصت المادة 15 بقولها: العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

الفرع الثاني– نتائج الشرعية الجنائية:

مبدأ الشرعية وفقاً لما أسلفنا، يعد الحلقة الأولى للشرعية الجزائية، والتي يترتب عليها منح سلطة إنشاء القاعدة التجريمية المقررة للسلوكيات المحظورة إلى الشارع أو من يفوضه في ذلك، حيث يقع على عاتق القاضي الجزائي، بعد ذلك مهمة تطبيقها والتزامه بقواعد تفسير النصوص الجزائية.

أولاً– حصر مصادر التجريم والجزاء في التشريع:

فمن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجنائية أن التشريع يعد المصدر الوحيد والمباشر لقواعد التجريم والجزاء[3]، ويقصد بالتشريع "كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون الأساسي، لذلك يجب أن يكون مصدر التجريم والجزاء مكتوباً، وأن يتضمن التشريع الجزائي قواعد قانونية تتصف بالعمومية والتجريد والالتزام، وأن تكون صادرة من السلطة المختصة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون الأساسي، فالتشريع هو المصدر المباشر للتجريم والجزاء "، ولكن هل من دور للعرف هنا؟!

---

(1) ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الطبعة الثانية، 2011، ص 5.
(2) عبد السلام بنحدو، مرجع سابق، ص 62.
(3) عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة أفاق، غزة، الطبعة الأولى 2010، ص 125.

العرف: وإن كان ليس له سلطان لكي ينشئ جرائم أو يلغي جرائم منصوصا عليها، إلا أنه يبقى له دوراً غير مباشر في عملية تحديد مضمون القاعدة الجزائية أو نطاق تطبيقها، مثل مصطلح فعل مناف للحياء الوارد في المادة 157 من قانون عقوبات 74 لسنة (1936)، فهذا المصطلح لا يمكن تحديده دون الرجوع للعرف[1].

إضافة إلى ذلك، فإن القانون الجزائي لا يشتمل على قواعد تجريم وجزاء فقط، بل يحتوي على قواعد أخرى غير التجريم والجزاء، وهي تلك القواعد التي تتضمن استبعاد الجزاء كأسباب الإباحة فلا ينحصر المصدر هنا فقط في التشريع بل قد يشتمل العرف والشريعة الإسلامية اللذان يصلحان لأن يكونا مصدراً في مجال الإباحة [2].

ثانياً– تفسير قواعد التجريم والجزاء الجنائي:

لتطبيق القاعدة الجنائية تطبيقاً حقيقيا لابد من الوقوف على مفاهيمها وتحديد المراد منها، وطالما أن النص الجنائي ليس في وسعه أن يحيط علماً بصورة مسبقة بمختلف الحالات والظروف التي يمكن أن ينطبق عليها النص في المستقبل والذي يعتبر السرِّ في أن النصوص توضع بصورة عامة ومجردة، الأمر الذي يجعل أمامنا أحد احتمالين، إما أن يكون النص واضحاً للجهات القائمة على التطبيق، وهنا لا صعوبة تذكر تطبيقه[3]، أو أن تواجه هذه الجهات صعوبة تقتضي الوقوف على المعاني الحقيقية للنصوص والغايات المستهدفة منها فهنا لا يكون أمام الجهات القضائية سوى التفسير.

يقصد بالتفسير اصطلاحاً "الكشف عن حقيقة النص" أو الكشف عن حقيقة قصد المشرِّع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها[4]. ويعرف التفسير تقسيمات متعددة، وفقاً للمعيار المعتمد في التقسيم، فينقسم إلى تفسير تشريعي وفقهي وقضائي، هذا الأخير هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، فقد أوجدت له قواعد أساسية لابد من احترامها للوصول إلى تفسير القاعدة الجنائية، وعدم الخروج بها عن المعنى الذي أراده لها المشرع [5]. ولتوضيح أهمية الأمر لا بد أن نستعرض الفرضيات التي قد تواجه القضاء في هذا الصدد:

---

[1] عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 126.

[2] ساهر الوليد، مرجع سابق، ص 16.

[3] ففي هذه الحالة يكون النص واضح لا غموض فيه قاطعاً في دلالته على المقصود فيه، فلا يجوز الخروج عنه والبحث في حكمة التشريع، لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص، نقض جنائي مصري 1970/02/01 مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 48، ص 197.

[4] فتوح الشاذلي، على عبد القادر القهوجي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 74.

[5] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 14 وما بعدها.

1- حالة أن يكون النص واضحاً، وهنا لا يثار أي إشكال قانوني.

2- حالة أن يكون النص غامضاً [1]، والغموض قد يرجع إما لخلل في الصياغة أو أن الألفاظ تكون متناقضة أو متعارضة مع نصوص أخرى، أو عدم انسجام بين الظاهرة أو العلّة التي جاء من أجلها فهنا يتعين على القاضي أن يزيل الغموض، فيلجأ إلى التفسير اللغوي والمنطقي مستعيناً بالأعمال التحضيرية[2]، وإذا قام القاضي بما سبق، ولكن دون أن يوصله ذلك إلى حقيقة قصد المشرِّع، حيث يصبح أمام القاضي وجوه متعددة يمكن أن يطبق عليها النص، هنا يصبح على القاضي أن يرجح الوجه الذي يتفق مع مصلحة المتهم، وذلك بالارتكاز على القاعدة الأصيلة: (الأصل في الأفعال إباحتها) فإن لم يتمكن القاضي من خلال تفسيره أن يخالف هذا الأصل بالجزم واليقين، تعين عليه أن يبقى الأصل على ما هو عليه[3].

3- القياس محظور في قانون العقوبات: القياس هو أن يقيس القاضي الجنائي، واقعة لم يرد النص بتجريمها على واقعة أخرى جرى النص بتجريمها، فيوقع العقاب لمجرد التشابه بين الواقعتين، فإن كان القياس مباحاً في الميدان المدني فإنه محظور في المادة الجزائية، وذلك راجع إلى كون إعمال القياس في هذا الميدان من شأنه أن يؤدي إلى خلق جرائم لم يتم النص عليها مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية[4] فالقاعدة هي حظر القياس في مجال التجريم والعقاب ولكنه يبقى مجازاً في غير هذا المجال، أي من مجال استبعاد الجزاء، حيث يكون القياس في مصلحة المتهم ولا يشكل خطراً على الحريات الفردية[5].

المطلب الثاني- الصعوبات العملية لمبدأ الشرعية في ضوء الجريمة الإلكترونية:

ووفقاً لما سبق ذكره فإن مصدر التجريم والجزاء هو اختصاص أصيل للمشرِّع وحده، الأمر الذي يتمخض عنه نتائج مهمة سبق وأن ذكرناها، هذا المبدأ ونتيجةً للتطور التكنولوجي المهول الذي نعيشه، وظهور صنف جديد يتفق مع الجرائم التقليدية بحاجته للأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولكنها دفعت جميع القانونيين للإقرار بتميزها من خلال اتخاذها أنماطا جديدة تستند بصورة أساسيه على الذكاء، هذا الصنف الجديد الذي بات يعرف باسم

---

(1) قسم العلماء النص الغامض إلى أربعة أقسام وهي، النص الخفي، و المشكل، والمجمل، والمتشابه.

(2) ساهر الوليد، مرجع سابق، ص 23.

(3) عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1998، ص 100.

(4) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس، القاهرة، دون ذكر الطبعة والسنة، ص 94.

(5) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 55.

الجرائم الإلكترونية، أصبحت تمثل تحديا جدياً وجديداً في الوقت الحاضر، الأمر الذي يمثل لنا دافعاً للتعرف إلى هذه الصعوبات والتحديات وإبراز جوانبها، سعياً لتجاوزها، ووضع التشخيص الأمثل للظاهرة ومكافحتها على صعيد التجريم والعقاب، وتحديد هذه التحديات التي باتت تواجها الشرعية الجنائية، يتطلب منا أمرين، أولهما: أن ننطلق من خطورة هذه الظاهرة، وتجاوز مرحلة الإنكار بالتسليم بوجودها، ومحاولة التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة، والنزول ولو بقدر أمام ضرورات ومقتضيات التعاون القضائي الدولي الذي كلما زادت نسبة تركيزه كلما زادت فرص النجاح في المواجهة لهذه الظاهرة، والأمر الآخر، يتمثل في ضرورة تطوير البنية التشريعية بذكاء تشريعي متواصل ودؤوب لسد الثغرات التي تعتري الأنظمة الجنائية بشكل يجعلها قادرة على إخضاع هذه الجرائم لأوصافها ونصوصها بما يتضمن عدم المساس بمبدأ الشرعية، وأن يتكامل التطور التشريعي الداخلي، ويحقق دوره وهدفه منسجماً مع المعاهدات الدولية [1].

وانسجاماً مع ما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث، يمكن القول إن قاعدة الشرعية الجزائية يواجهها تحديان رئيسان، على درجة كبيرة من الخطورة نجملهما من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول- عدم ملائمة النصوص التقليدية للتعامل مع الجرائم الإلكترونية:

لكل من الجرائم العادية والجرائم الإلكترونية جان ومجني عليه، كلاهما يمتلكان دافع، وجرائم نظم المعلومات تقع على الأموال كما تقع على الأشخاص مثلها في ذلك مثل الجرائم العادية إلا أن الاختلاف بينهما يبرز من ناحيتين:

-**الأولى**- وتتمثل في أداة الجريمة، فالأداة في الجرائم الإلكترونية ذات تقنية عالية فائقة الأداء،ومرتكبها في أغلب الأحوال كما أسلفنا ذو ذكاء حاد، فهو ذو دراية وعلم في استعمال هذه الأدوات، ويبتكر طرق جديدة وتقنيات ووسائل تساعده في إتمام سلوكه الإجرامي[2]، وفي ظل غياب التدخل التشريعي قد يتم اللجوء إلى النصوص الجزائية التقليدية لتطبيقها عليها كجرائم السرقة والاختلاس والرشوة والتحرش الجنسي.

-**الثانية**- أننا أمام جرائم من نوع أخر لم تكن موجودة ظهرت نتيجةً للتطور التقني التكنولوجي، هذا النوع أصبح غير ممكن أن نتعامل معه وفق النصوص الجنائية التقليدية، كالدخول غير المصرح به لموقع إلكتروني، أو إعاقة عمل المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات عامة، أو التي تستعمل من جهات حكومية أو خاصة، طالما أن هذا النوع من الجرائم يرتكز على تقنيات عالية يقوم بارتكابها

---

[1] مفتاح بو بكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23-2012/9/25، ص 20.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 83 وما بعدها.

مجرم ذكي، فهي بحاجة إلى تشريعات قادرة على التعامل معها تحمل في طياتها التطور بشكل ينسجم مع تطور هذه الجرائم، لذلك يتعين علينا في هذا الصدد أن نشير إلى أن المشكلة الكبرى التي تواجه الدول والتشريعات في موضوع الجرائم الإلكترونية تتمثل في أن أغلب الدول لا زالت لم تضع تشريعات قادرة على التعامل مع هذه الأنواع المستحدثة من الجرائم، واكتفائها بالنصوص التقليدية التي أضحت غير ملائمة للانطباق على الجرائم الإلكترونية بشكل أصبح يهدد مبدأ الشرعية الجزائية وتعريض القضاء لأن يسير في أحد اتجاهين،إما أن يطبق النص التقليدي على هذا النوع من الجرائم لاتحاد العلَّة، فيقع في القياس المحظور، أو أن يقف مكتوف الأيدي أمام هذا النوع من الجرائم في ظل عدم قدرته على خلق جرائم وعقوبات إعمالاً لمبدأ الشرعية. وللتدليل على صحة قولنا فإن فرنسا كانت قد عرفت جدلاً وخلافاً حول مدى انطباق نصوص التجريم التقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة، على مثيلاتها التي تم ارتكابها في العالم الافتراضي، ومن الأمثلة هنا نورد حكماً صدر من المحاكم الفرنسية واعتبرت بموجبه أن قيام موظف بإحدى الشركات بتصوير إحدى التصميمات بآلة لكي يقوم بتصنيعها وتسويقها في مشروع آخر دون أن يتحرى ما إذا كانت مسجلة كبراءة اختراع أم لا، يعتبر سرقة[1]. وحكم آخر باعتبار أخذ نسخة من قائمة عملاء مشروع مكوناً لجريمة خيانة أمانه، وفق المادة 1/408 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وعلى الاتجاه المخالف نجد أن هناك العديد من المواقف القضائية من خلال أحكام أمريكية وفرنسية صدرت؛ تقضي برفض تطبيق النصوص التقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة على الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت[3].

أمام هذه التحديات نطرح تساؤلاً حول الدور الذي قام به المشرِّع الفلسطيني لتجنب هذه الصعوبات العملية التي تؤدي إلى جعل القضاء مكتوف الأيدي أمام هذه الجرائم؟! بدايةً لابدّ أن نؤكد على أن الوضع القانوني الفلسطيني يعاني من كونه منشطراً إلى شطرين في ميدان قانون العقوبات، حيث يطبق قانون رقم 16 لسنة (1960) في الضفة الغربية، وقانون رقم 74 لسنة (1936) في قطاع غزة. هذا الانقسام القانوني، وسواءً تعلق بما يسري في قطاع غزة أو الضفة الغربية، وبمراجعة مقتضياته القانونية نجد أنه جاء متناولاً كافة أنواع الجرائم، وحدد العقوبة الملائمة لكل منها، ولكن نظراً لقدم كلا القانونين، فإنه لم يشر إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة في ارتكاب هذه الجرائم. الأمر الذي يطرح مدى انسجام هذه النصوص وقدرتها على مواجهة الجريمة

---

(1) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 18.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 605.

(3) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 50-52.

الإلكترونية، فمثلاً نصت المادة 416 من قانون 16 لسنة (1960) على معاقبة كل من استعمل – دون حق – شيئاً يخص غيره بصوره تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أردنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذا حال المادة 399 من نفس القانون عرَّفت السرقة بأنها: (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.... الخ)، فمثل هذه الجرائم أصبحت ترتكب بصورة حديثة من خلال استخدام التكنولوجيا الأمر الذي سيحدث إشكالاً قانونياً، حول عملية تكييف هذه الجرائم فهل يتم إدراجها تحت النصوص التقليدية عندما ترتكب، الأمر الذي سيتمخض عنه مساس بمبدأ الشرعية.

وفي قانون رقم 74 لسنة (1936) فالأمر أيضاً لا يختلف عن سابقه، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي في قطاع غزة بشأن الجرائم الإلكترونية، عمد المجلس التشريعي في غزة، ونتيجةً للانقسام السياسي الحاصل في الأراضي الفلسطينية، إلى إدخال تعديل على بعض مواد قانون العقوبات الساري المفعول في قطاع غزة، وذلك في محاولة منه لتجنب الصعوبات التي تواجه مبدأ الشرعية، أهمها هو إضافة المادة 262 مكرر[1]، وأهم ما جاء فيها هي الفقرة "ج" التي نصت على "....أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الإنترنت أو أيه وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أيه مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء، أو تضمن معهم تحريضا على الفسق والفجور.

إن المشرع الفلسطيني بهذه الصورة يعلم جيداً أنه لن يستطيع مواجهة الجرائم المستحدثة من خلال النصوص القديمة، لذا ظهر مشروع قانون العقوبات لسنة (2010)[2]، والذي جاء محاولاً استدراك النقص التشريعي في شق الجرائم الإلكترونية، وتضمن الباب السابع منه الجرائم الإلكترونية، وأفرد له العديد من المواد لتعالج هذه الجرائم وتحاول إنارة الطريق أمام القضاء، ولكن نتيجة للانقسام السياسي الحاصل في الأراضي الفلسطينية، وتعطيل انعقاد المجلس التشريعي جعل هذا المشروع لغاية هذه الخطة حبيس الأرفف، إلى جانب ذلك حاول المشرّع من خلال نصوص قانونية أخري وبعيداً عن قانون العقوبات إصدار قوانين أخرى تحاول معالجة هذا الشق الخطير من الجرائم أهمها قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة (2013)، ليغطي الجوانب القانونية اللازمة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا، حيث نص القانون على تعريفات وأحكام عامة تخص المعاملات الإلكترونية ومنها وسيلة الدفع الإلكتروني، وكذلك نذكر قرار مجلس الوزراء رقم

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني المعدل سنة 2009 في قطاع غزة.

[2] يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة،2013، ص 34 وما بعدها.

269 لسنة (2005) الذي صادق على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، والذي يعد من القرارات القليلة التي تتطرق إلى الجرائم الإلكترونية [1].

الفرع الثاني– التعابير الفضفاضة والواسعة:

الأصل أن النصوص الجزائية يتم صياغتها بدقة ووضوح ليبعد عنها الغموض الذي قد يعتريها، فمجرد تحميل النص أكثر من الدلالة التي ابتغاها المشرِّع يعد خروجاً عن قاعدة الشرعية الجنائية، فنتيجةً لذلك يتعين على المشرِّع تحمل المسئولية، وأن يجتهد في وضع الصياغات والعبارات الدقيقة والمحددة ليسهل على القاضي تحديد المقصود منها، وإذا كان الأصل في قانون العقوبات أن القياس محظور فإن أي تفسير يتوسع به يجب أن يكون دائماً لمصلحة المتهم، ويجب تغليب كفه البراءة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، والقاضي يبني علمه على اليقين ولا يحكم على أي شك أو تخمين.

الصعوبة العملية التي تواجه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في هذا الإطار هو انتشار عبارات ومفردات بعضها يعتبر من قبيل الجرائم التقليدية، والبعض الآخر يعتبر من الجرائم المستحدثة، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة أهمها الغش المعلوماتي، الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الأمر الذي يجعل طبيعة هذه التعابير إشكالية قانونية قد تدفع لتطبيق النص الوارد في قانون العقوبات، وهو ما حصل فعلاً في فرنسا[2]، حيث ورد في قانون العقوبات الفرنسي لعام (1994) وفي المادة 323 منه، بعض من الجرائم المعلوماتية حيث تنص على أن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية أو في جزء منه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100,000 فرنك فرنسي فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواءً أكان ذلك محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام، أم تعيب تشغيل النظام، فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين، والغرامة التي تصل إلى 200.000 فرنك فرنسي[3]، فتعبير الدخول يتشابه مع مصطلح الدخول الذي يرد في قانون العقوبات "كدخول المنازل عنوة" المشرِّع الفلسطيني أيضاً يعاني من المفردات والعبارات الفضفاضة الواسعة التي قد تشمل في طياتها دخول الفعل الجرمي داخل النص التقليدي، والنصف الآخر يحمل في طياته التقنية الإلكترونية، وخير مثال نورده هنا، جريمة باتت

---

[1] بموجب هذا القرار أصبح يحظر على موظفي المؤسسات العامة استخدام الإنترنت بما يتنافى مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد ولكن دون أن يشير إلى العقاب حال ارتكابها قرار مجلس الوزراء رقم 269 لسنة 2005، صدر بتاريخ 2005/10/27.

[2] للاطلاع على المراحل التي مر بها القانون الفرنسي في مواجهة الجريمة الإلكترونية راجع: طاهر جمال الدين كرابيج، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور على موقع الصحيفة القانونية، بتاريخ 12-01-2014 (www.jle.gov.sy).

[3] للتوسع راجع، محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2010، ص 400 وما بعدها.

تظهر للعلن، ويعبر عنها من خلال الإعلام بمصطلح: "المسكوت عنه" وهي جرائم الجنس الإلكتروني[1]، التي تحمل في طياتها شقين جرائم جنسية؛ وهي منظمة ومنصوص عليها في قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة (1936)، وشق آخر هو الشق الإلكتروني، وهي من إحدى الصعوبات التي تعتري مبدأ الشرعية كون القضاء كان يمتنع عن تطبيق المادة 153 المتعلقة بالاغتصاب بالخداع، الأمر الذي دفع المشرِّع الفلسطيني في قطاع غزة لإقرار تعديل على قانون العقوبات الفلسطيني في عام (2009) حيث أضاف المادة 262 مكرر ليعالج هذه المعضلة القانونية وإن كانت عبارات هذا النص أيضاً مصابة بالعوار التشريعي، لأنها جاءت متسمة بالعمومية لتشمل كل مظاهر إساءة استخدام أجهزة الحاسوب، وحدد عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة؛ الأمر الذي يثير الفضول حول قدرة مادة واحدة على مواجهة كل مظاهر جرائم الحاسوب والإلكترونيات؟.

الفصل الثاني– الجريمة الإلكترونية والشرعية الإجرائية:

تخضع المادة الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، لمبدأ الشرعية الذي يعمل على حصر سلطة التجريم والعقاب في يد المشرِّع، ويعمل على إقرار التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وضمان المصلحة العامة. واعتبرت هذه القاعدة من القواعد الراسخة والمنصوص عليها قانونياً ودستورياً، إلا أن ظهور الجريمة الإلكترونية قد أحدث ثورة في فلسفة التجريم والعقاب والإجراءات الجزائية[2]، فقد أثارت الجريمة الإلكترونية بعض الصعوبات والتحديات للأجهزة المعنية بالقيام بالإجراءات الجزائية، ووفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، فقد كشفت هذه الجرائم عن صعوبات كبيرة تعتري المراحل المختلفة للإجراءات الجزائية بدءاً من مرحلة الاستدلال وصولاً لكيفية الإثبات، الأمر الذي أثار تساؤلاً حول مدى إمكانية وقدرة القواعد الإجرائية التقليدية في ضبط هذا النوع المستحدث والمرتكب في بيئة افتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية. فجريمة لا تترك خلفها دليلاً ومسرح تقني، وأدوات الجريمة الفنية إلكترونية، جعلت البعض يصل إلى حد القول بأنها مظهرٌ جديدٌ من مظاهر السلوك الإجرامي، أي بمعنى ضمني الدعوة إلى ضرورة التدخل التشريعي لتطوير آليات وإجراءات البحث والتحري والتحقيق بما يتناسب ويتلاءم مع خصوصية الجريمة الإلكترونية، الأمر الذي مثَّل دافعاً لنا للتعرف إلى مثل هذه الصعوبات والتحديات التي تواجه الإجراءات الجنائية لنصل في الختام للتسليم من عدمه بضرورة تطوير المنظومة الإجراءات الجنائية، لنصل في الختام للتسليم

---

[1] مقال بعنوان (الجنس الإلكتروني في فلسطين) منشور بتاريخ 2013/03/21 على الموقع الإلكتروني www.alresalah.ps

[2] عبد الرحمن اللمتوني، الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص 145.

من عدمه بضرورة تطوير المنظومة الإجرائية، لمواجهة التحديات التي أضحت تفرضها الجريمة الإلكترونية.

وهنا لا بد أن – نظراً لصعوبة الإلمام بجميع الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها حال ارتكاب الجريمة –،نُلقي الضوء على بعض هذه الإجراءات وما ينجم عنها من تحديات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية من خلال مبحثين اثنين.

المبحث الأول– الإشكاليات المتعلقة بالبحث والتحري والاختصاص:

نحاول في هذا المبحث أن نجيب عن التساؤل المتمثل في قدرة القواعد التقليدية في شِق البحث والتحري والاختصاص على ملائمة واستيعاب الجريمة الإلكترونية، لذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول– الإشكاليات المتعلقة بالبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على منح سلطة جمع الاستدلالات عن طريق التحري لرجال الضابطة القضائية، وحددت المادة 22 منه اختصاصات مأموري الضبط القضائي بقولها "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين...."[1]. وان كان المشرِّع في هذا الصدد قد ذكر الأعمال الأكثر حصولاً وأكثرها أهمية، بمعنى أنه لم يوردها على سبيل الحصر، فأي عمل يحقق غايات الاستدلال يعتبر من أعمال الاستدلال [2]، وقد جاءت هذه القواعد، وغيرها في شق البحث عن الجرائم منسجماً مع الصورة التقليدية للجرائم التي قد يتم ارتكابها وحدوثها في الواقع، إلا أنه ونظراً للحداثة التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية والسهولة التي تعرفها في إخفاء معالمها، والدقة الكبيرة التي تعرفها مرحلة تنفيذها، وقابليتها لمحور آثارها، أبانت عن صعوبات جمة أصبحت إلى حد ما تمثل عائقاً أمام أجهزة البحث والتحري، هذه الأجهزة أصبحت فعلياً تواجه صعوبات في عملية الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها خصوصاً أن هذه الأجهزة تواجه جريمة عابرة للحدود الوطنية. على ضوء هذه المعطيات، فلقد ثار خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاء حول إمكانية الاكتفاء بالقواعد الإجرائية التقليدية المتبعة في البحث عن الجرائم،

---

[1] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول درش لإدخال البيانات الطبعة الأولى 2012، ص271.

وتطبيقها في فرضية الجريمة الإلكترونية، أم أن هذه الأخيرة تتطلب إقرار قواعد إجرائية تتناسب مع خصوصيتها.

- **الاتجاه الأول**– ذهب إلى القول بأن المشرع عندما وضع الإجراءات التي تتبع في البحث والتحري إنما وضع قواعد إجرائية عامة تنطبق على جميع الجرائم التي قد ترتكب في الواقع، وبالتالي فإن هذه القواعد التقليدية في شِق إجراءات البحث والتحري تنطبق على الجريمة الإلكترونية، كونها من وجهة نظرهم حتى وإن اختلفت في خصائصها ستبقى خاضعة لهذه القواعد العامة، وبرروا وجهة نظرهم بالقول إن البحث في الجرائم الإلكترونية يمر بجميع المراحل الفنية والشكلية التي يتم إتباعها في الجرائم التقليدية لاحتمال ارتباطها مع أنواع أخرى من الجرائم [1]، وبالتالي وحسب وجهة نظرهم يمكن لأجهزة العدالة أن يستندوا إلى هذه القواعد الإجرائية في تعاملهم مع الجريمة الإلكترونية، كون أن هذه القواعد لم تتغير ولم تتأثر بظهور الجريمة الإلكترونية، وستقدم نفس الدور الذي تقدمه في الجرائم التقليدية، وإن كانوا يرون ضرورة تطوير بعض المفاهيم وتناولها بطريقة قانونية تناسب هذا النوع من الجرائم [2].
- **الاتجاه الثاني**– يرى أن القواعد الإجرائية التقليدية لا تنطبق جميعها على الجريمة الإلكترونية نتيجة طبيعتها، وخصوصيتها التي جعلتها لا تنسجم مع البيئة التقليدية التي ترتكب فيها مختلف الجرائم الأخرى. فالقواعد الإجرائية التقليدية حسب هذا المنظور أبانت عن قصورها ومحدوديتها في مجال البحث والتحري عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية [3].

ومن وجهة نظرنا فإنه إذا كنا نسلم بأن تكون إجراءات البحث والتحري، وغيرها من الإجراءات موافقة لنصوص القانون ولا تخرج عن روح النصوص، وأن التوسع في مباشرة إجراءات معينة أو في تفسير هذه الإجراءات المقررة سيهدر حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن ذلك يوصلنا إلى أن بعض الإجراءات التقليدية لا ينبغي إعمالها بشأن الجريمة الإلكترونية، كون الشرعية الإجرائية تتطلب الموازنة بين حقوق المتهم من جهة، وحقوق المجتمع من جهة أخرى [4]، وإن إعمالها في شق الجرائم الإلكترونية قد يؤدي بنا إلى المساس بالشرعية الإجرائية.

---

(1) مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص17.

(2) إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الالكترونية، قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 19-20 يونيو 2007، ص 16-18.

(3) أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة 1999، ص 22.

(4) عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص 154

فالإجراءات التقليدية إذن تكشف عن قصور ومحدودية في شق الجرائم الإلكترونية، وذلك يرجع حسب البعض إلى أن البيئة الرقمية لا تستطيع أن تطبق فيها الأجهزة المكلفة بالتحري والبحث الإجراءات التقليدية [1]، ولعل هذا الرأي يجد في الواقع ما يؤيده، فإن كان البحث والتحري من اختصاص مأموري الضبط القضائي، مثلاً كما هو حال الوضع في القانون الفلسطيني، فإن بعض الدول وجدت أن مثل هذه الجرائم لابد أن يتم إنشاء وحدة أو جهاز مختص للبحث والتحري بشأنها يكون مكون من أعضاء وأفراد يتلقون تدريبات خاصة، وتكوين ينسجم مع الجرائم الإلكترونية، كإدارة مكافحة جرائم الحسابات وشبكة المعلومات في مصر [2]، والمكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فرنسا في 2000/5/15،والقوة المضادة للهكر في الصين، وهي وحدة متخصصة بشأن الجرائم الإلكترونية (4)، والسبب الذي دفع هذه الدول وغيرها إلى ذلك يمكن إرجاعه إلى كون القواعد التقليدية والقائمين المكلفين للقيام بإجراءات البحث والتحري، يتميزون بانعدام أو على الأقل ضعف الاستجابة لضبط الجريمة الإلكترونية، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وصولاً لتحقيق العدالة. فهذه الاعتبارات وغيرها هي التي تملي علينا الإقرار بضرورة إفراد هذه الجرائم بقواعد معينة لتفادي الصعوبات التي قد تواجه أجهزة العدالة في إنقاذ القانون، ونشرح ذلك من خلال إجراء المعاينة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تضع على عاتق مأموري الضبط القضائي(...2.إجراء الكشف والمعاينة..) والمقصود بالمعاينة " إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي تفيد في كشف الحقيقة "[3]، وهي تتم من خلال الانتقال إلى المحل المراد إثبات حالته كحالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً؟! فهل يكون للجريمة الإلكترونية وجود؟! فهنا عقبة أساسية ستواجه المعاينة،وهي أن الجريمة الإلكترونية ترتكب داخل الفضاء الافتراضي فمأمور الضبط القضائي أو المحقق في هذه الحالة يتعامل مع بيئة مليئة بنبضات إلكترو مغناطيسية ولا يتعامل مع شيء مادي ملموس كآثار دماء أو جثة ممددة أو دلائل معنية، وهو ما يؤكد قولنا بان القواعد الإجرائية التقليدية أضحت غير ملائمة لتواجه هذا النوع من الجرائم الفنية والإلكترونية.

---

(1) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر،2012-2013، ص 113 وما بعدها.

(2) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 812.

(3) مع مراعاة مقتضيات القانون بشأن المعاينة إذا كانت في داخل المسكن أو أحد الأماكن الخاصة فلا يتم إلا بموافقة الحائز لهذا المسكن كون بدون هذه الموافقة يعد إجراء تفتيش تملكه النيابة العامة، راجع في ذلك:عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 282، 283.

المطلب الثاني– إشكاليات قواعد ونطاق الاختصاص على ضوء الجريمة الإلكترونية:

إن الرجوع إلى قانون العقوبات في شِق نطاق سريانه من حيث المكان يوصلنا مبدئياً إلى نتيجة عامة مفادها أن المشرِّع في قطاع غزة لم يبين في القانون الذي وضعه رقم 74 لسنة (1936) المبادئ الخاصة بنطاق سريانه بصورة وافية [1]، وهو عكس الحال بالنسبة لقانون 16 سنة (1960) الساري المفعول في الضفة الغربية الذي جاء أكثر شمولية، وإذا ما تم ربط نطاق سريان القانون بموضوع الجريمة الإلكترونية، وموضوع معايير الاختصاص المكاني التي يتحدد بها اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى، وهي وفق المادة 163 قانون إجراءات جزائية فلسطيني،المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، فإن ذلك يطرح تساؤلاً يتمثل في: هل تستجيب القواعد التقليدية لتحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، وهل بإمكان قواعد الاختصاص مواجهة التحديات التي تُثار عندما يتعلق الأمر بالنظر في الجريمة الإلكترونية؟!

فأمام الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجريمة الإلكترونية والخصوصيات المتعددة التي تحيط بها –ولعل أهمها اعتبارها جريمة عابرة للحدود–، جعلها تستعصي على القواعد التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني، التي تخضع لها الجرائم التقليدية. فطابعها الافتراضي دفع بالبعض لحد القول أن الجرائم الإلكترونية لا تتلاءم مع معيار محل وقوع الجرم الذي يتم اعتماده لتمديد المحكمة المختصة مثلاً، هذا القول يجد مبرره في كون هذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، والذي تطبق الدولة قانونها الساري على إقليمها لبسط سيادتها وهيمنتها، فقد أصبح العالم يواجه جرائم تتم في فضاء إلكتروني معقد يتمثل في شبكة اتصال لا متناهية الامتداد، ولا ترى بالعين المجردة ولا تتبع لأي سلطة حكومية، فالسلوك المرتكب في الجرائم الإلكترونية يتجاوز المكان بمعناه التقليدي وله وجود حقيقي وواقعي ولكنه غير محدد المكان. فأمام هذه الصورة أضحت الجريمة الإلكترونية تثير العديد من الإشكالات القانونية وعلى رأسها إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة قوانين الدول التي ارتكبت الجريمة الإلكترونية على أراضيها، ومسألة تحديد الاختصاص، فهذه الجرائم لم تعد تعترف بمعايير الاختصاص التقليدية التي تقرها القوانين مما سيجعل عملية تحديد الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم أمراً صعباً من الناحية العملية، فقد يحدث أن ترتكب جريمة من الجرائم المعلوماتية في إقليم دولة معينة من طرف أجنبي،

[1] جاءت المادة 6 من قانون 74 لسنة 1936 للحديث عن التحديد الجغرافي الذي يشمله اختصاص المحاكم في فلسطين، والمادة 7 نصت على مبدأ الإقليمية في الحالة التي ترتكب فيها الأفعال المكونة للجريمة في فلسطين وفي خارجها فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الفلسطيني طالما ارتكب في نطاقه الجغرافي أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

فتكون الجريمة في هذه الحالة خاضعة وفق مبدأ الإقليمية للاختصاص الجنائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، وقد تلحق هذه الجريمة تهديداً لأمن وسلامة دولة أخرى، فتدخل عندها في اختصاصها اعتماداً على مبدأ العينية، الأمر الذي سينجم عنه تنازع في الاختصاص بين هذه الدول[1]، أضف إلى ذلك إشكالية أخرى قد تثار ضمنياً في هذا الإطار وتتمثل في بعض السلوكيات والأفعال المجرَّمة في بعض الدول قد تكون مباحه في دول أخرى [2].

فالجريمة الإلكترونية بهذه الصورة – ودون وجود إطار تشريعي يحكم موضوع الاختصاص بشأنها – فإنهاتطرح جملة من الصعوبات خاصة إذا ما علمنا أن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية يختلف عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة التقليدية، فالأولى ترتكب في واقع افتراضي غير ملموس، في حين أن الثانية ترتكب في الواقع المادي الملموس، فتطبيق القواعد التقليدية بشأنها يصبح غير ملائم، وغير منسجم معها، ولنبرهن ذلك نطرح مسألة مكان وقوع الفعل الجرمي لنحدد الاختصاص، فهذه الجرائم هنا تطرح صعوبة عملية كبيرة عندما يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في أكثر من دولة وتتحقق النتيجة في دولة أخرى، فمن حيث المبدأ فإن جميع قوانين هذه الدول تصبح قابلة للتطبيق، أي أكثر من تشريع وطني، وبين أكثر من دولة قابلاً للتطبيق، الأمر الذي ينجم عنه تنازع إيجابي في الاختصاص، ومثالها ارتكاب فعل التهديد عبر الرسائل الالكترونية، فقد يرتكب الفعل المادي في بلد: (فلسطين مثلاً)، ويتلقاه الضحية في بلد آخر: (لبنان مثلاً) بعد أن تمر بأكثر من دولة قبل أن تصل إلى الدولة التي استقبل فيها الضحية هذا التهديد[3]، فالنتيجة التي نصل إليها إذن هي أن المشرِّع وضع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لكي يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص، ووضع مبدأ الإقليمية ليحدد النطاق الذي يسري فيه قانون العقوبات مع ما الحق به من استثناءات[4]، كان يدرك أنه يتعامل مع جرائم قابلة للتحديد من حيث المكان، وبالتالي فإن إعمالها في إطار جريمة أفقدت الحدود الجغرافية كل أثر ولا تعترف بهذه الحدود وجعلت تحديد مكان ارتكابها أمراً في غاية الصعوبة، أصبح فعلياً غير مجدي وطرح العديد من الصعوبات وهذا ما يتطلب إيجاد قواعد إجرائية تنظم مسألة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية بشكل يتناسب مع طبيعتها الخاصة، كون الاحتكام إلى معايير الاختصاص المكاني التقليدية أصبح متجاوزاً في ظل هذه الجرائم، الأمر الذي نجم عنه ظهور معايير أخرى مرتبطة

---

(1) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، بحث منشور على مواقع دامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009،(www.univ-ouargla.d2).

(3) نور الدين الواهلي، الاختصاص في الجريمة الإلكترونية سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع 2014، ص 136.

(4) للتوسع راجع، ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، مرجع سابق ص 30 وما بعدها.

ببعض الفئات المستهدفة من الجرائم المتعلقة بالأحداث والمرتكبة عبر الفضاء الالكتروني، حيث إن الاختصاص في هذا النوع من الجرائم تم تحديده بمعايير تجاوزت المعايير التقليدية لانعقاد الاختصاص، فالاختصاص في هذا النوع من الجرائم يتم تحديده، وفقاً لمكان ارتكاب الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة هنا يخضع للمعايير التالية، ويتم تقديمها بالأسبقية وهي:

1- المكان الذي شوهد فيه وجود الموقع غير المشروع أو الذي تم فيه مشاهدة الصور والنصوص ذات الطبيعة غير المشروعة.

2- المكان الذي يوجد فيه خادم الإيواء إذا ظهر بعد المعاينات الأولى أن الموقع يمكن تحديده من خلال التراب الإقليمي.

وأيضاً للتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقاً لأحد معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى لضمان سرعة ملاحقة الجريمة وقد يكون مبدأ الإقليمية من وجهة نظرهم الأكثر قبولاً [1]، مع مما طرأ عليه من تطور ملحوظ فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة الإلكترونية، فلم يعد يلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل[2]، فوفقاً للطرح السابق يظهر جلياً أن قواعد الاختصاص ونطاق تطبيق القانون أضحى مهدداً في ظل تنامي هذه الجرائم وازديادها، وتنامي أعدادها بشكل يتطلب ضرورة توحيد الجهود وتكثيف التعاون الدولي لقطع الطريق أمام هؤلاء المجرمين، وتسهيل المهمة أمام الدول للحد من تنامي هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة لينالوا عقابهم.

المبحث الثاني- إجراء التفتيش ومدى انسجامه مع الجريمة الإلكترونية:

إن الدليل الإلكتروني هو: "الدليل الذي يجد أساساً له في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها بشكل إلكتروني، بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما" أو هو "ذلك الشيْ الذي يتم الحصول عليه بواسطة التقنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الاتصالات، من خلال إجراءات قانونية، لتقديمها للقضاء كدليل الكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة [3]، فهو بهذه الصورة يختلف عن الدليل التقليدي لطابعة غير المادي وغير الملموس ولا يدرك بالحواس العادية،

---

[1] شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 376.

[2] مفتاح بو بكر الطردي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا، مرجع سابق، ص 26.

[3] أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم بالتعاون بين معهد الحقوق – جامعة بيرزيت وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين – بيرزيت 2015، ص 27 وما بعدها.

وهو ما يجعله يثير صعوبات جمه في عملية العثور عليه، ولما كان التفتيش أحد إجراءات التحقيق التي يتم القيام بها بحثاً عن كل ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، فهو يستدعي منا التوقف ملياً لمعرفة الصعوبات والإشكالات القانونية التي يثيرها في هذا الصدد عندما يتعلق الأمر بالتفتيش عن أدلة إلكترونية، وهو ما سنعمل على إبرازه من خلال مطلبين إثنين.

المطلب الأول- ماهية التفتيش في الجرائم الالكترونية:

يُجمع الفقه على أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل يتمتع بجرمه، وذلك وفق القانون والضمانات القانونية المقررة، فهو على أهمية كبيرة كون أن ما ينتج عنه يعتبر دليلاً لإدانة المتهم بعد تقديمه للمحكمة لذا سنعمل على ماهيته، والتعرف إلى جواز الأخذ به عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول- تعريف التفتيش ومدى جوازه في الجرائم الإلكترونية:

-**أولاً**- يعرف التفتيش بأنه" البحث عن أشياء تفيد الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى المتهم " ويعرف بأنه " البحث في مستودع سر شخص عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1]. ويعرف جانب من الفقه التفتيش بأنه" البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة[2].

فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو وفقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التقليدي ينقسم من حيث محله إلى تفتيش ينصب على المنازل وتفتيش يقع على الأشخاص، وهو إجراء خطير كونه ينطوي على المساس بحرية الأشخاص، وحرمة المساكن أو الأماكن الخاصة.

-**ثانياً**- إن محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو مكونات الحاسب الآلي، فهو يتكون من مكونات مادية ومعنوية وله شبكات اتصال سلكية ولاسلكية[3]، فإذا كانت المكونات المادية لا تثير أي خلاف فقهي من حيث القيام بتفتيشها طالما أنها تمت وفق القانون، فإن المكونات المعنوية أثارت خلافاً فقهياً بشأن جواز تفتيشها من عدمه، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين.

1- الاتجاه الأول- يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم إجراء التفتيش والضبط على برامج وبيانات الحاسب الآلي باعتباره وسيلة للإثبات المادي يهدف لضبط أدلة مادية تتعلق بالجريمة

---

(1) مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، الطبعة الأولى،1971، ص 481.

(2) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

(3) هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 200.

وتساعد في كشف الحقيقة، وهذا برأيهم يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبيانات وبرامج الحاسب الآلي، وهذا الرأي إذن يجعل من التفتيش والضبط إجراءات مقتصرة على الأدلة المادية، وبهذا نادى جانب من الفقه الفرنسي الذي يرى أن النبضات والإشارات الإلكترونية الممغنطة لا تعد من قبيل الأشياء المادية المحسوسة التي يمكن تفتيشها وضبطها[1].

وبهذا المعنى أيضاً نادي به الفقيه: (كول دورهام) وعبر عنه بقوله" أن الأشياء المحسوسة في القانون الألماني هي التي يمكن ضبطها" [2].

2- الاتجاه الثاني- يذهب إلى أن المكونات المعنوية تخضع للتفتيش، يرى أنصار هذا الاتجاه أن المعلومات التي لا تعد شيئاً مادياً وإنما ذات طبيعة معنوية،الأصل مجرد ذبذبات ونبضات إلكترونية أو إشارات أو موجات كهرومغناطيسية إلا أنها قابلة أن تخزن في وسائط مادية كالأقراص والأشرطة الممغنطة، وبالتالي فهي ليست شيئاً معنوياً كالحقوق والأفكار والآراء، بل هي أشياء مادية محسوسة لها وجود ملموس في العالم الخارجي، فيصح أن يرد عليها التفتيش والضبط [3] وفي هذا المعنى نجد مثلاً المادة251 من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني تنص على أنه تعطي سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضرورياً لجمع الدليل وحمايته، وفسر الفقه اليوناني عبارة "أي شيء" بأنها تشمل البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً، وبالتالي فان ضبط المعطيات الإلكترونية بمختلف صورها المخزنة في الذاكرة الداخلية وتفتيشها لا تثير خلافاً في اليونان [4]، ويمكن القول إن الرأي الثاني، ينسجم مع الغاية من التفتيش، وهي الكشف عن الحقيقة، ولتحقيق هذه الغاية يكون محلاً للتفتيش الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة، هذه الأشياء قد تكون مادية ومعنوية، وبالرجوع للقانون الفلسطيني نجده يسير في هذا الاتجاه وهو ما يستفاد من نص المادة "51/1" من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت بقولها لا "يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها " هذه المادة نجدها سمحت إذن بامتداد التفتيش للمكونات المعنوية للحاسب الآلي،[5]، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 52 أيضاً ونصت على جواز الضبط على الأدلة المادية والمعنوية عندما نصت بالقول" يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش المتعلقة بالجريمة وتحرز وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة".

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص380.

[2] هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظام الحاسب الآلي، المرجع السابق ص 202 -204.

[3] هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة،1994، ص66-67.

[4] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2015، ص 230، وما بعدها.

[5] ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجزء الأول، مرجع سابق، ص 378.

الفرع الثاني– ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية:

إن التفتيش في الجرائم الإلكترونية يخضع لضوابط لا تختلف عن الضوابط المقررة للتفتيش بصورة عامة هذه الضوابط هي:

- **أولاً**– أن يتم التفتيش بواسطة السلطة المختصة، وهي النيابة العامة وفقاً للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجاز فيها المشرِّع للنيابة تفويض مأموري الضابطة القضائية للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى، عدا استجواب المتهم في الجنايات وهذا يفهم منه أيضاً جواز التفويض للقيام بإجراء التفتيش ومن ذلك تفتيش نظم الحاسب الآلي.
- **ثانياً**– أن يكون هناك ارتباط بين الجريمة – جناية أو جنحة– والحاسب الآلي، فقد تكون هذه الجريمة مرتكبة بواسطة الحاسب الآلي، أو واقعه عليه[1].
- **ثالثاً**– أن لا يكون أمر التفتيش عاماً، وإنما يكون الهدف منه محددا تحديداً دقيقاً، وأن يتم وصف الأشياء المطلوب ضبطها بصورة تفصيلية.
- **رابعاً**– أن تتوافر قرائن كافية على وجود ما يفيد في كشف الحقيقة، فلا يجوز أن يصدر أمر تفتيش مثلاً لمجرد ظنون أو معتقدات توافرت لأحد ضباط الشرطة بوجود صور فاضحة على الأسطوانة الصلبة لأحد أجهزة الحاسب الآلي.
- **خامساً**– أن يكون هناك شخص أو أشخاص متهمين بارتكاب الجريمة أو أنهم شركاء فيها.
- **سادساً**– مراعاة الضوابط الخاصة بمكان وجود الحاسب الآلي.
- **سابعاً**– أن يحضر المتهم أو حائز المكان إجراءات التفتيش،فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ويُدون ذلك في محضر التفتيش وفق المادة "43" قانون إجراءات جزائية.
- **ثامناً**– يعتبر ضابط ملحقاً بالضوابط العادية فرضته طبيعة الجريمة الإلكترونية، وهي أن يكون عضو جهة التحقيق ملماً ببعض الجوانب الفنية بالحاسب الآلي، واستخداماته، حتى لا تكون القرارات القضائية وسيلة لاصطناع الأدلة أو التسلط والاستبداد في يد البعض.

---

[1] أسامة المناعسة، جلال الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار ووائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 111 وما يليها.

المطلب الثاني– التفتيش في الجرائم الإلكترونية صعوبات وإشكاليات:

الفرع الأول– الصعوبات العامة:

يواجه التفتيش في الجرائم الإلكترونية العديد من الصعوبات التي تؤثر على نتائج هذا الإجراء، نورد أهمها.

- **أولاً– الصعوبات التي تتعلق بالجريمة:**

وهي تتمثل في إخفاء الجريمة وغياب الدليل المادي، وافتقاد الآثار التقليدية، وصعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كأن يعمد الجاني لاستخدام كلمات السر التي تشكل عائقاً أمام المحقق للوصول إلى الأدلة الإلكترونية أو تشفير المعلومات لإعاقة محاولات المحقق والخبير من الوصول إليها، إضافةً إلى سهولة محو الدليل أو تدميره في وقت قصير جداً، ضخامة كم المعلومات المتعين فحصها، وإمكانية وجودها خارج إقليم الدولة، ووجود الجاني والمجني عليه في دولتين مختلفتين.

- **ثانياً– الصعوبات المتعلقة بالمجني عليه:**

يعتبر عدم إدراك خطورة الجرائم الإلكترونية من قبل الجهات المجني عليها، إحدى الصعوبات التي تواجه التفتيش والتحقيق، كون الجريمة هنا تبقى خفية طالما لم يتم الإبلاغ عنها [1].

فهذه الجرائم لا تصل إلى جهات التحقيق بالطرق العادية كما هو حال الجرائم التقليدية، وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل المجني عليهم، أو نظراً لكون بعض هذه الجهات تحاول أن تتلافى الآثار السلبية التي قد تتعرض لها نتيجة الإبلاغ عن تعرضها لإحدى الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يحدث في البنوك والشركات الكبرى [2].

- **ثالثاً– صعوبات تتعلق بنقص الخبرة لدى جهات التحقيق:**

وترجع هذه الصعوبات إما إلى كون المحقق غير متمكن من تقنيات الحاسب الآلي واستخدام الشبكة العنكبوتية، أو لكون المحقق غير متابع للمستجدات في هذا المجال، أو عدم امتلاكه القدرة على معرفة أساليب وأشكال ارتكاب الجرائم الإلكترونية، هذه الصعوبات وغيرها تبرهن ما كنا قد أشرنا إليه سابقاً أن الإجراءات الجزائية التقليدية أصبحت تواجه صعوبات كثيرة لحد وصل بالبعض للقول إن مبدأ الشرعية بات يواجه أزمة فعلية على ضوء ظهور الجرائم الإلكترونية[3].

---

(1) عبد الفتاح حجازي، مبادئ الإجراءات، مرجع سابق، ص 396.

(2) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص17 وما بعدها.

(3) حسين الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 527.

الفرع الثاني– إشكاليات قانونية يثيرها التفتيش والضبط في الجرائم الإلكترونية:

تتمثل هذه الإشكاليات القانونية فيما أورده الدكتور ساهر الوليد في مؤلفه ونوردها هنا من باب إبراز حجم الأهمية التي تعرفها مثل هذه الإشكاليات عندما يتعلق الأمر بالتفتيش والضبط في الجرائم الإلكترونية.

- **أولاً– هل يجوز تفتيش ما يحوزه المقبوض عليه من نظم الحاسب الآلي؟!**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتحديداً النصوص الخاصة بالتفتيش فإننا نجد أن المشرع لم يعالج تفتيش نظم الحاسب الآلي بناء على القبض على الأشخاص وإذا كان المتعارف عليه أن إجراء التفتيش ينصرف إلى تفتيش ملابس المتهم وحده مع مراعاة الضمانات القانونية، وينصرف أيضاً إلى تفتيش الأمتعة التي تكون بحوزة الأشخاص، وقد يكون من بين هذه الأمتعة نظم الحاسب الآلي كأن يكون معه جهاز لاب توب، أو هاتف نقال حيث يرى الدكتور ساهر الوليد في هذا الصدد أنه بالرغم من غياب النص الواضح في هذه المسألة إلا أنه يمكن الاستناد إلى المادة 38/1 من قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه" في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص" لكي يتم تفتيش نظم الحاسب الآلي. ونحن إن كنا نوافق الرأي السابق إلا أننا نورد هنا تحفظاً حول هذا الضبط كونه قد يفتح الباب أمام التوسع في الأمور الكيدية في التفتيش.

- **ثانياً**– تفتيش نظم الحاسب الآلي بناء على توافر حالة من حالات التلبس:

إذا كان المشرِّع الفلسطيني قد أجاز دخول المساكن في حالة التلبس إعمالاً للمادة 48، فإنه لم يسمح بتفتيشها، وهذا الأمر على خلافة عندما يتعلق الأمر بضبط الأشخاص في حالة التلبس" المادة 30 ق.إ.ج" فهو أجاز القيام بتفتيش الأشخاص المضبوطين بحالة تلبس استناداً على المادة 38 م.ق.إ.ج. بناءً على ما سبق يمكن القول أنه إذا تم ضبط الأشخاص وتوافرت حالة التلبس جاز تفتيشهم و تفتيش ما بحوزتهم من نظم الحاسب الآلي، الأمر الذي يثير إشكالا قانونيا، عندما يتعلق الأمر بتوافر حالة تلبس في المساكن، وتكون هذه النظم داخل المسكن، فلا يجوز تفتيشها إلا بمذكرة وفق القانون كونها تأخذ حكم المساكن في هذه الحالة[1].

[1] ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 384.

الخاتمة:

حاولنا في إطار هذا البحث الإلمام بالجنبات القانونية للجريمة الإلكترونية في الشق الموضوعي والإجرائي، وقارنا بينها وبين الجريمة التقليدية، مستندين في ذلك على مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية، وحاولنا تسليط الضوء على أكثر الأمور التي تثير إشكاليات قانونية في هذا الصدد وخلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- الجريمة الإلكترونية لم يُتَفق بعد الإجماع الفقهي على وضع تعريف جامع مانع لها عكس الجريمة التقليدية.
2- الجريمة الإلكترونية تقترب من الجريمة التقليدية بحاجتها لفاعل ومجني عليه.
3- الجريمة الإلكترونية أصبحت واقعاً مفروضاً لا بدَ من العمل على مواجهته.
4- تمتاز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية كالطابع التقني.
5- المجرم المعلوماتي مجرم ذكي متكيف اجتماعياً، قادر على ارتكاب جريمته دون أن يشعر به الضحية.
6- الجريمة الإلكترونية ترتكب ضد الأشخاص المعنوية، وقد ترتكب ضد الأشخاص الطبيعيين.
7- سهولة الاتصال والتواصل واستخدام الشبكات جعل من هذه الجريمة عابرة للحدود.
8- لم يتناول قانون العقوبات المطبق في غزة، ولا المطبق في الضفة الغربية الجرائم الإلكترونية بجميع صورها وهو ما يعجز عنه أيضاً مشروع قانون العقوبات الذي لم يتم إقراره بعد.
9- النصوص التقليدية في قانون العقوبات كشفت عن عدم قدرتها لمسايرة هذا النوع الجديد من الإجرام.
10- إجراءات البحث والتحري يعتريها العديد من الصعوبات في صورتها التقليدية، وذلك ناجم عن طبيعة التطور الذي أحدثته الجرائم الإلكترونية في شق الأدلة الجنائية.
11- إن التفتيش كإجراء تحقيقي تعتريه صعوبات كثيرة عملية وقانونية، نتيجة تعدد أماكن ارتكاب الفعل الجرمي والطابع الغير مرئي للأدلة الإلكترونية.
12- الجريمة الإلكترونية في ظل غياب التنظيم التشريعي الدقيق لها يمكن القول أنها باتت تخلق أزمة لمبدأ الشرعية الجنائية.

التوصيات:

- أن يسارع المشرِّع الفلسطيني إلى سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- أن يتم اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية، والابتعاد عن التعبيرات الواسعة والفضفاضة التي تحمل أكثر من معنى.
- عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على أنماط السلوك المحظور ارتكابه حالياً، بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية التي تراعي التطور المهول في الإلكترونيات والتكنولوجيا.
- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم مرحلة التحري والاستلال عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية.
- التدخل التشريعي لتعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد مفهوم الليل.
- تعديل المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتفتيش المنازل كإجراء تحقيقي لتستوعب تفتيش الحاسب الآلي حال تواجده في المنازل المراد تفتيشها في حالة الجرائم الإلكترونية وتنظيم عملية التفتيش عندما تكون هذه الحواسيب مزوده بجدر حمايه وكلمات سر.
- ضرورة تدريب مأموري الضبط القضائي ورجال النيابة العامة، وتأهيلهم على كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية أو استحداث فرق أو وحدات متخصصة لهذا المجال.
- إن اعتبار الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود تتطلب بالضرورة التحرك نحو تفعيل التعاون الدولي في مكافحة هذا الشق من الجرائم المتعدية الحدود.
- عدم التوسع في تطبيق المادة 262 مكرر المضافة لقانون العقوبات المطبق في قطاع غزه كون أن التوسع في تطبيقها تحميل للنص القانوني أكثر مما ابتغاه المشرع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

الكتب:

1- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.

2- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة 1999

3- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

5- أسامة المناعسة، جلال الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

6- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة.

7- حسين الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011.

9- ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الطبعة الثانية، 2011.

10- ساهر الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول درش لإدخال البيانات الطبعة الأولى 2012.

11- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري- دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2005.

12- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

13- شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

14- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2015.

15- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس، القاهرة، دون ذكر الطبعة والسنة.

16- عبد السلام بنجدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مطبوعات المعرفة، مراكش، الطبعة الخامسة،2004.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

18- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

20- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة أفاق، غزة، الطبعة الأولى 2010.

21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت 2000.

22- عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1998.

23- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، دون دار نشر، القاهرة 2000.

24- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.

25- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

26- عمرو حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

27- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

28- فتوح الشاذلي، على عبد القادر القهوجي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
29- كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ندوة عن الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي – عمان – 1998.
30- مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، الطبعة الأولى،1971.
31- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
32- محمد أحمد عبد الغني، العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي، العدالة الاجتماعية – النظام الاقتصادي – نظام العقوبات – نظام الحكم، مكتبة صيد الفوائد، 2004.
33- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
34- محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
35- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2003.
36- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 194.
37- محمد سليمان خوالدة، جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
38- محمد عبد الله سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت – موسوعة جرائم المعلوماتية –، دار المعارف، الإسكندرية.
39- محمد عبد الله قاسم، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
40- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، 2004.
41- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2010.

42- محمد الفيومي، مقدمة في علم الحاسبات الإلكترونية والبرمجة بلغة بيسك، دار الفرقان – عمان، الطبعة الثالثة 1989.

43- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

44- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

45- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، الطبعة الاولى، 1987.

46- مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

47- منير محمد الجنيهي، محمد ممدوح، بروتوكولات وقوانين الإنترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

48- نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2003 – 2004.

49- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1992.

50- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط، 1994.

51- هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط – مصر، الطبعة الأولى، 1992.

52- هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

53- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثانية، 2010.

54- وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

55- وليد الزيدي، القرصنة على الانترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر – عمان، الطبعة الثالثة 2009.

56- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002.

الرسائل:

1- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر،2012-2013.

2- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلومات «الحاسب والانترنت»، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.

3- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني-دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

المجلات:

1- عبد الحكيم الحكماوي، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014.

2- عبد الرحمن اللمتوني، الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014.

3- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الرابع / السنة الرابعة، 2000.

4- علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد الأول، 1968.

5- مجلة الحاسوب تصدر عن الجمعية الأردنية للمحاسبات، عدد 54 نوفمبر، 2002.

6- مجلة الحاسوب تصدر عن الجمعية الأردنية للمحاسبات، عدد 54 نوفمبر، 2002.

7- نور الدين الواهلي، الاختصاص في الجريمة الإلكترونية سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع 2014.

8- هدى قشقوش، مجلة العلوم القانونية، القاهرة، يناير 1993.

9- يوسف الكساسبه، التطور التقني وتطور الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 227، 2001.

مقالات وأبحاث وأوراق عمل:

1- أحمد حمو، علاء عواد، ولاء عبد الله، الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم بالتعاون بين معهد الحقوق – جامعة بيرزيت وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين – بيرزيت 2015

2- إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية، قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، المملكة المغربية 19-20 يونيو 2007.

3- كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993.

4- كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ندوة عن الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي – عمان – 1998.

5- محمد سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 – 28 أكتوبر، 2009.

6- Ulrich Sieber جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة 25 – 28 أكتوبر 1993، قام بترجمته سامي الشوا، دار النهضة العربية – القاهرة.

7- محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها وصورها، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، 2 – 4 أبريل 200.

8- مفتاح بو بكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23-2012/9/25.

قوانين وتشريعات:

- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون العقوبات الفلسطيني المعدل سنة 2009 في قطاع غزة.
- قرار مجلس الوزراء رقم 269 لسنة 2005، صدر بتاريخ 2005/10/27.
- قانون العقوبات الفلسطيني المعدل سنة 2009 في قطاع غزة.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

المواقع الإلكترونية:

1- تقرير إحصائي صادر عن النيابة العامة عن الأعوام 2013-2015، منشور على الموقع الإلكتروني للنيابة العامة – فلسطين بتاريخ 2016/10/24، www.pgp.ps.

2- طاهر جمال الدين كرابيج، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور على موقع الصحيفة القانونية، بتاريخ 12-01-2014 (www.jle.gov.sy).

3- لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على مواقع دامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009،(www.univ-ouargla.d2).

4- مقال بعنوان (الجنس الإلكتروني في فلسطين) منشور بتاريخ 2013/03/21 على الموقع الإلكترونيwww.alresalah.ps

5- مقال منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة الحدث، العدد 67،بعنوان " ازدياد الجرائم الإلكترونية في فلسطين ومطالبات سن قوانين رادعة "، بتاريخ 10 تشرين الثاني 2016، www.alhadath.ps.